

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة مصر البريطانية (١) الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة

مصر البريطانية (١) الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص لمدرسة مصر البريطانية (١)

الدولية بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،

النص الآتى :

«يرخص لمدرسة مصر البريطانية (١) الدولية المملوكة للمجموعة المصرية للتعليم المتطور (ش.م.م) الكائنة فى المجمع التعليمى بمنطقة الينفسج - التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية والمناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بواقع فصل وينمو للمنهج البريطانى وفصل آخر وينمو للمنهج الفرنسى من إجمالى الفصول المرخص لها للمدرسة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكى بدر